

# الحد الأدنى المحتلن للأجر لتاريخ /---/---/---

نص الاعلان وفق بند 6 لقانون الحد الأدنى للأجر

يرجى الانتباه، عدم دفع الحد الأدنى للأجر يعتبر مخالفة جنائية يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة! يمكن تقديم شكوى حول ذلك لدائرة تنظيم وتطبيق قوانين العمل في وزارة العمل، الرفاه والخدمات الاجتماعية. كذلك يمكن تقديم دعوى مدنية لعدم دفع الحد الأدنى للأجر في محكمة العمل اللوائية. هنالك حظر جنائي على المس بعامل بسبب شكوى أو دعوى لعدم دفع الحد الأدنى للأجر والتي قدمها العامل، أو ساعد عاملاً آخر على تقديمها.

الحد الأدنى للأجر لعامل بلغ الـ18 عاماً ويعمل في وظيفة كاملة، (كما هو متبع في مكان عمله، ولكن ليس أكثر من 43 ساعة في الأسبوع):

لليوم (6 أيام عمل في الأسبوع)	لليوم (5 أيام عمل في الأسبوع)	للساعة	للشهر
1/25 من الحد الأدنى للأجر في الشهر، وما لا يقل عن الحد الأدنى للأجر للساعة، مضروباً في عدد ساعات العمل	1/212/3 من الحد الأدنى للأجر في الشهر، وما لا يقل عن الحد الأدنى للأجر للساعة، مضروباً في عدد ساعات العمل	1/186 من الحد الأدنى للأجر في الشهر	
* _____ شاقل جديد	* _____ شاقل جديد	* _____ شاقل جديد	* _____ شاقل جديد

\* المشغل سيعتدل مبلغ الحد الأدنى للأجر للشهر، للساعة ولليوم، وفقاً للحد الأدنى للأجر المنشور في الرشوموت (وهذه الصيغة الملزمة).

عند حساب الحد الأدنى للأجر لن يؤخذ بالحسبان:

- (1) إضافة عائلة
- (2) إضافة أقدمية
- (3) إضافة مقابل العمل بورديات
- (4) علاوة
- (5) الراتب الـ13-
- (6) منح سنوية

(7) تسديد مصروفات (صندوق نفقات صغيرة، أكل شرب ومبيت، سفريات)

عند حساب الحد الأدنى للأجر سيؤخذ بالحسبان جميع الآتي:

- (1) الأجر الأساسي أو الأجر المدموج
- (2) إضافة الغلاء (إلا إذا تم شملها في الأجر المدموج)
- (3) إضافة ثابتة التي يتم دفعها للعامل بسبب عمله

عامل بوظيفة جزئية، يستحق الحد الأدنى للأجر المحسوب وفقاً لجزئية وظيفته.

لتلقي معلومات إضافية ومفصلة- حول الحد الأدنى للأجر، الحد الأدنى للأجر لأبناء الشبيبة وحساب الوظيفة الكاملة بناءً عليه، الحد الأدنى للأجر لعامل مع إعاقة، الحد الأدنى للأجر لعامل تغيب عن عمله، الشروط لاستحقاق الحد الأدنى للأجر من المشغل الفعلي، الحق في المقاضاة والقرائن لصالح العامل، ومعلومات إضافية عن عواقب عدم دفع الحد الأدنى للأجر - بإمكانكم التصفح عبر موقع دائرة تنظيم وتطبيق قوانين العمل في وزارة العمل، الرفاه والخدمات الاجتماعية تحت عنوان [www.economy.gov.il/workrights](http://www.economy.gov.il/workrights) وكذلك لتقديم شكاوي حول عدم دفع الحد الأدنى للأجر توجهوا لدائرة تنظيم وتطبيق قوانين العمل في وزارة العمل، الرفاه والخدمات الاجتماعية: \*2570 أو عبر البريد الإلكتروني - [report.achifa@economy.gov.il](mailto:report.achifa@economy.gov.il)